



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونوحتها
	صفحة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 2000 د ج ومن النسخة الاصلية ونوحتها 2,00 د ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج راسل الفهارس مجالا للمطبعين .
المطلوب منهم ارسال لوائح الورد الاخرى عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلانهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د ج . من النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم . 203

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
8 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لرئاسة الجمهورية . 203

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8
مارس سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام الامين العام
لرئاسة الجمهورية . 203

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم
الحكومة وتشكيلها . 201

مرسوم رقم 79 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 79 - 65 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية هيليوبوليس، دائرة قالمة، ولاية قالمة.

207

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام والى تيزى وزو.

208

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام والى عنابة.

208

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من الإيرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

208

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

208

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

209

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 - 78 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء غابات الولاية.

209

مرسومان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية.

204

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 59 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتعلق بالتوقيت القانونى.

204

مرسوم رقم 79 - 60 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف.

205

مرسوم رقم 79 - 61 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم.

205

مرسوم رقم 79 - 62 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

206

مرسوم رقم 79 - 63 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

206

مرسوم رقم 79 - 64 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

207

فهرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح مطبعة بقبينطينة ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 217

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 217

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن التكليف بمهمة رئيس مدير عام للشركة الوطنية «سوناطراك» . 218

اعلانات وبلاغات

218

انذار لمقاول .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 - 78 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء غابات الولاية . 210

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن اليعاء أحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 تتضمن تغيير القاب . 211

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 57 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الميثاق الوطني،

و بناء على الدستور، ولاسيما المواد 113 و 114 و 115 و 111 - 5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنظم الحكومة وتشكل على النحو التالي :

الوزير الاول	محمد بن أحمد عبد الفنى
الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية	عبد العزيز بوتفليقة
الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية	أحمد طالب الابراهيمى
وزير الشؤون الخارجية	محمد الصديق بن يحيى
وزير الصناعات الخفيفة	سعيد آيت مسعودان
وزير البريد والمواصلات	محمد زرقيني
وزير التعمير والبناء والاسكان	عبد المجيد اوشيش
وزير المالية	محمد يعلى
وزير التجارة	عبد الفنى العقبى
وزير الرياضة	جمال حوحو
وزير الاعلام والثقافة	عبد الحميد مهرى
وزير المجاهدين	محمد الشريف مساعدي
وزير السياحة	عبد المجيد علاهم
وزير الفلاحة والثروة الزراعية	سليم سمدى
وزير الصحة	عبد الرزاق بوحارة
وزير النقل	صالح قوجيل
وزير العدل	لحسن صوفى
وزير العمل والتكوين المهنى	مولود أومزيان
وزير الشؤون الدينية	بوعلام باقى
وزير الاشغال العمومية	غزالي أحمد على
وزير التربية	الشريف خروبي
وزير التعليم العالى والبحث العلمى	عبد الحق رفيق برارحى
وزير الصناعة الثقيلة	محمد الياسين
وزير الري	أحمد غزالي
الامين العام للحكومة (برتبة وزير)	اسماعيل حمدانى
وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية	بلقاسم نابى
وزير التخطيط والتهيئة العمرانية	عبد الحميد ابراهيمى
كاتب الدولة للصيد البحرى	أحمد حوحو
كاتب الدولة للغابات والتشجير	ابراهيمى براهيمى

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطنى .

المادة 3 : يتولى الوزير الاول مهمة وزارة الداخلية .

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 8 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
8 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام
لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977
والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الملك بن
حبيلس، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، برتبة
وزير •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 8 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8
مارس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام
لرئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور،

مرسوم رقم 79 - 58 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن
الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن
يفوضوا ، بموجب قرار ، توقيع القرارات الفردية
والتنظيمية الى موظفي اداراتهم المركزية الذين
لهم رتبة مدير على الأقل •

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا ،
على الشكل نفسه ، الى موظفي اداراتهم المركزية
الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل ، توقيع
الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض
الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف
ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات
الايرادات ، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في
الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية
والمهودة لها بصفة قانونية ، باستثناء ما يتخذ في
شكل قرار •

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض
اسم الموظف المفوض اليه ، وتعداد المواضيع التي
يشملها التفويض ، والتي لا يمكن أن تتجاوز
الاختصاصات الموكلة اليه •

المادة 4 : ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء
سلطات المفوض او مهام المفوض اليه •

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا
المرسوم •

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —
IO و I52 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 70 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة
1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في
الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 131
المؤرخ في 10 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في
الجزائر ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان التوقيت القانوني في الجزائر
هو توقيت غرينويتش، في الفترة الممتدة من يوم
الجمعة الأخير في شهر أكتوبر الى يوم الخميس
الأخير في شهر أبريل .

ويقدم التوقيت القانوني في الجزائر على
توقيت غرينويتش بستين (60) دقيقة في الفترة
الممتدة من يوم الجمعة الأخير في شهر أبريل الى
يوم الخميس الأخير في شهر أكتوبر .

المادة 2 : يغير التوقيت خلال الليلة الواقعة
بين يومى الخميس والجمعة على الساعة الصفر .

ويتم تحديد تاريخ سريان مفعول التوقيت
القانوني المحدد أعلاه ، بموجب قرار من وزير
الداخلية .

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 77 — 70 و 77 —
131 المؤرخان في 19 أبريل و 24 سبتمبر سنة 1977
والمتضمنان تحديد التوقيت القانوني في الجزائر .

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977
والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد علام أميناً عاماً
لرئاسة الجمهورية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد المجيد
علام بوصفه أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 8 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسومان مؤرخان فى 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
8 مارس سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام
مستشارين برئاسة الجمهورية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد
بلقاسم نابى بوصفه مستشاراً بالرئاسة، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد
أحمد حوحدات بوصفه مستشاراً برئاسة الجمهورية،
المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 — 59 مؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتعلق
بالتوقيت القانوني .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 79 - 61 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم : بلعسل بوزغة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 60 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عرباون، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، من الآن فصاعدا اسم : أكريف - بورديم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 62 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية

الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : برويان أم الدود.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 63 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية

الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : عين المرجة وادى بربور.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 64 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الحجر، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : الماجن وادى فلات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 65 مؤرخ فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية هيليو بوليس، دائرة قالمة، ولاية قالمة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية هيليو بوليس، دائرة قالمة، ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : حمام أولاد على بزيون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين ، المادة الفرعية 13 - 74) .

— الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،
— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب غير المباشرة ،
الباب 68) .

المادة 3 : يكلف الولاية ، ومديرو الضرائب المختلفة ، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الأمين العام الأمين العام
زين الدين سكفالي مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية .

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادة 267 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للتضامن ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ، والمتضمن

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام والى تيزى وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد الشريف خروبي بوصفه واليا على تيزى وزو المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام والى عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد غزالي أحمد على بوصفه واليا على عنابة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بتميزانية البلديات .

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 ، والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادة 264 منه ،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1979 .

تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تكون نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب 2 ٪ بالنسبة لسنة 1979 .

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء حصة البلدية في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والأجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الأمين العام	الأمين العام
زين الدين سكفالي	مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية .

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما المادة 115 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير صندوق الضمان الخاص بالولايات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ، والمتضمن

تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تكون نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2 ٪ بالنسبة لسنة 1979 .

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء حصة الولايات في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والأجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الضرائب بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الأمين العام	الأمين العام
زين الدين سكفالي	مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 – 78 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء غابات الولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك في 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 – 78 المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاهياء غابات الولاية .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

— وبعد الاطلاع على البرقية الرسمية الصادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1976، التى يتنازل بموجبها عن المقررات المتضمنة المخالفات الاستثنائية الخاصة باستعمال الاراضى الزراعية فى أغراض أخرى، لصالح اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الأقليم ،

— وبناء على رأى المجلس الشعبى لبلدية البويرة بتاريخ 8 أبريل سنة 1976 ،

— وبناء على رأى المجلس التنفيذى لولاية البويرة الخاص بإنشاء المنطقة الصناعية الموجودة فى الموقع رقم I ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة ،

— وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الأقليم والذى يرخص بموجبه للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بصفة استثنائية بإنشاء مركب للمطاط بسيدي خالد ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى البويرة غرب المدينة على مساحة قدرها 260 هكتار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 — 78 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء غابات الولاية .

بموجب قرار وزارى مشترك فى 8 ربيع الأول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 — 78 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء غابات الولاية .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لأحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 .

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية بالبويرة .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— بمقتضى المرسوم رقم 75 — 105 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الأقليم ،

— وبعد الاطلاع على المنشور المؤرخ فى 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 والمتعلق باستعمال الاراضى الزراعية فى أغراض سير زراعية ،

— وبعد الاطلاع على التعليمات الرئاسية المؤرخة فى 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتعلقة بحالة الثورة الزراعية وأبعادها ،

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1349 الموافق 10 مارس سنة 1979 تتضمن تغيير ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عميراش زواوى

محمد، المولود في 26 سبتمبر سنة 1932 في تاوريرت ميمون، بلدية الأربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 2092 بنفس البلدية وعقد الزواج رقم 314 المسجل بتاريخ 28 غشت سنة 1962 في بلدية الجزائر العاصمة، الدائرة الثانية) ، من الآن فصاعدا : «زواوى محمد» .

المادة 2 : تلقب الآنسة عميراش زواوى زبيدة،

المولودة في 21 يونيو سنة 1963 في الجزائر العاصمة، الدائرة الأولى، (شهادة الميلاد رقم 1415) ، من الآن فصاعدا : «زواوى زبيدة» .

المادة 3 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوجناح عبد القادر،

المولود في 10 فبراير سنة 1945 في الازهرية، دائرة بنى هندل، ولاية تيارت، (شهادة الميلاد رقم 267) ، من الآن فصاعدا : «بوجنة عبد القادر» .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد قدور محمد، المولود

في 18 يناير سنة 1908 في قرطوفة ، ولاية تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 36 وعقد الزواج رقم 158 المسجل في بلدية تيارت ، بتاريخ 6 غشت سنة 1952) ، من الآن فصاعدا : «قدورى محمد» .

المادة 2 : يلقب السيد قدور بن عيسى، المولود

في 15 مايو سنة 1932 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 228 وعقد الزواج رقم 286 المسجل بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1964 بتيارت) ، من الآن فصاعدا : «قدورى بن عيسى» .

المادة 3 : يلقب السيد قدور محمد، المولود في

3 سبتمبر سنة 1964 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 1479) ، من الآن فصاعدا : «قدورى محمد» .

المادة 4 : تلقب الآنسة قدور رشيدة، المولودة في

5 نوفمبر سنة 1966 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 1851) ، من الآن فصاعدا : «قدورى رشيدة» .

المادة 5 : يلقب السيد قدور حميد، المولود في

29 ديسمبر سنة 1970 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 2266) ، من الآن فصاعدا : «قدورى حميد» .

المادة 6 : يلقب السيد قدور خالد، المولود في 14

ديسمبر سنة 1975 في تيارت (شهادة الميلاد رقم 2964) ، من الآن فصاعدا : «قدورى خالد» .

المادة 7 : تلقب السيدة قدور فاطمة، زوجة

بوعبيد عبد القادر ، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1935 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 364 وعقد الزواج رقم 238 المسجل بتيارت بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1956) ، من الآن فصاعدا : «قدورى فاطمة» .

المادة 8 : تلقب الآنسة قدور زهراء، المولودة في

27 مايو سنة 1937 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 250) ، من الآن فصاعدا : «قدورى زهراء» .

المادة 9 : تلقب الآنسة قدور خالدية، المولودة في

20 يناير سنة 1938 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 47) ، من الآن فصاعدا : «قدورى خالدية» .

المادة 10 : يلقب السيد قدور سعيد، المولود في

29 غشت سنة 1941 في تيارت ، (شهادة الميلاد رقم 433) ، من الآن فصاعدا : «قدورى سعيد» .

المادة 11 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 12 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55

و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيدو صغير، المولود

سنة 1912 في معالة ، دائرة الأخضرية ، ولاية

البويرة، (شهادة دفتر الاحكام الجماعية

للولادات رقم 27 وعقد الزواج رقم 463 المسجل

ببلدية حسين داي ، الجزائر ، بتاريخ 7 غشت سنة

1949)، من الآن فصاعدا : «لخضري صغير» .

المادة 2 : يلقب السيد زبيدة علي، المولود في 20

أكتوبر سنة 1943 في معالة ، دائرة الأخضرية ،

ولاية البويرة ، (شهادة الميلاد رقم 2321 وعقد

الزواج رقم 202 المسجل ببلدية حسين داي بتاريخ

27 مارس سنة 1964)، من الآن فصاعدا :

« لخضري علي » .

المادة 3 : يلقب السيد زبيدو رابح، المولود في

19 يونيو سنة 1965 في حسين داي ، ولاية الجزائر ،

(شهادة الميلاد رقم 4990) ، من الآن فصاعدا :

«لخضري رابح» .

المادة 4 : تلقب الآنسة زبيدة فتيحة، المولودة

في 28 نوفمبر سنة 1967 في حسين داي ، ولاية

الجزائر ، (شهادة الميلاد رقم 8007) ، من

الآن فصاعدا : «لخضري فتيحة» .

المادة 5 : يلقب السيد زبيدو سعيد، المولود في

28 يناير سنة 1970 في حسين داي ، ولاية الجزائر ،

(شهادة الميلاد رقم 722) من الآن فصاعدا :

« لخضري سعيد » .

المادة 6 : تلقب الآنسة زبيدو زهراء، المولودة في

12 أكتوبر سنة 1972 ، في حسين داي ، ولاية

الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 6906) ، من

الآن فصاعدا : «لخضري زهراء» .

المادة 7 : تلقب الآنسة زبيدو عزيزة، المولودة

في 26 ديسمبر سنة 1974 في الجزائر العاصمة ،

الدائرة الرابعة ، (شهادة الميلاد رقم 8037) ،

من الآن فصاعدا : لخضري عزيزة» .

المادة 8 : يلقب السيد زبيدو رشيد، المولود في

27 أكتوبر سنة 1976 في القبة ، ولاية الجزائر ،

(شهادة الميلاد رقم 3390) ، من الآن

فصاعدا : « لخضري رشيد » .

المادة 9 : يلقب السيد زبيدور عمار، المولود

في 4 يونيو سنة 1947 في معالة، دائرة الأخضرية،

ولاية البويرة، (شهادة الميلاد رقم 1485 وعقد

الزواج رقم 37 المسجل في بلدية حسين داي بتاريخ

15 يناير سنة 1969) من الآن فصاعدا : «لخضري

عمار» .

المادة 10 : تلقب الآنسة زبيدور صليحة،

المولودة في 15 سبتمبر سنة 1969 في حسين داي، ولاية

الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 5817)، من

الآن فصاعدا : «لخضري صليحة» .

المادة 11 : يلقب السيد زبيدور محمد، المولود

في 7 يوليو سنة 1972 في الجزائر العاصمة ،

الدائرة الرابعة ، (شهادة الميلاد رقم 5570) ،

من الآن فصاعدا : «لخضري محمد» .

المادة 12 : يلقب السيد زبيدور كمال، المولود في

20 غشت سنة 1976 في حسين داي ، ولاية الجزائر،

المادة 2 : يلقب السيد مارك نسيم، المولود في 27 فبراير سنة 1978 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 1245) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي نسيم » .

المادة 3 : يلقب السيد مارك بوعلام، المولود في 28 ديسمبر سنة 1948 في العفرون ، ولاية البلدية ، (شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 600 المسجل في بلدية البلدية بتاريخ 10 يوليو سنة 1977) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي بوعلام » .

المادة 4 : تلقب السيدة مارك زهراء، زوجة بوعزى على ، المولودة في 12 فبراير سنة 1951 في العفرون ، ولاية البلدية ، (شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 44 المسجل في بلدية العفرون بتاريخ 19 مايو سنة 1977) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي زهراء » .

المادة 5 : تلقب الآنسة مارك موني، المولودة في 9 فبراير سنة 1953 بالعفرون ، ولاية البلدية ، (شهادة الميلاد رقم 55) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي موني » .

المادة 6 : يلقب السيد مارك حميد، المولود في 25 مايو سنة 1955 بالعفرون ، ولاية البلدية ، (شهادة الميلاد رقم 248) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي حميد » .

المادة 7 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

(شهادة الميلاد رقم 4830)، من الآن فصاعداً : « لخضرى كمال » .

المادة 13 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 14 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

10 و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ

فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1971 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد مارك محمد، المولود

فى 22 نوفمبر سنة 1940 فى العفرون ، ولاية البلدية ، (شهادة الميلاد رقم 340 وعقد الزواج المسجل فى بلدية العفرون بتاريخ 15 يوليو سنة 1975) ، من الآن فصاعداً : « بالعربي محمد » .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III —

IO و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ

في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55

و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد فيلمان اميل، المولود

في 26 فبراير سنة 1936 في مناسور ، دائرة

شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم I وعقد

الزواج رقم I بنفس البلدية) ، من الآن

فصاعدا : « شبلوى محمد » .

المادة 2 : يلقب السيد فيلمان رشيد، المولود في

24 سبتمبر سنة 1962 بالقليعة ، ولاية البليدة ،

(شهادة الميلاد رقم 683) ، من الآن فصاعدا :

« شبلوى رشيد » .

المادة 3 : تلعب الآنسة فيلمان عائشة، المولودة

في 17 مارس سنة 1964 في شرشال ، ولاية البليدة ،

(شهادة الميلاد رقم 401) ، من الآن فصاعدا :

« شبلوى عائشة » .

المادة 4 : تلعب الآنسة فيلمان زهرة، المولودة

في 6 مارس سنة 1965 في شرشال ، ولاية البليدة ،

(شهادة الميلاد رقم 361) ، من الآن

فصاعدا : « شبلوى زهراء » .

المادة 5 : تلعب الآنسة فيلمان فتيحة، المولودة

في 18 يناير سنة 1966 في شرشال ، ولاية البليدة ،

(شهادة الميلاد رقم 96) ، من الآن فصاعدا :

« شبلوى فتيحة » .

المادة 6 : يلعب السيد فيلمان محمد، المولود في

23 مايو سنة 1967 في شرشال ، ولاية البليدة ،

(شهادة الميلاد رقم 641) ، من الآن فصاعدا :

« شبلوى محمد » .

المادة 7 : يلعب السيد فيلمان حدود، المولود في

26 مارس سنة 1971 بترونش، مقاطعة أزار،

فرنسا ، (شهادة الميلاد رقم 662) ، من

الآن فصاعدا : « شبلوى حدود » .

المادة 8 : تلعب الآنسة فيلمان فاطمة، المولودة

في 29 مارس سنة 1976 ، في مناسور ، دائرة

شرشال ، ولاية البليدة ، (شهادة الميلاد رقم 215) ،

من الآن فصاعدا : « شبلوى فاطمة » .

المادة 9 : يلعب السيد فيلمان اسماعيل، المولود

29 غشت سنة 1977 في مناسور ، دائرة شرشال ،

ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 549) ،

من الآن فصاعدا : « شبلوى اسماعيل » .

المادة 10 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية

للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة

5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971 .

المادة 11 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيلة سبتى، المولود في 7 يناير سنة 1911 بشحنة ، دائرة الطاهير ، ولاية جيجل ، (شهادة الميلاد رقم 44 وعقد الزواج رقم III4 / ب / ف / المسجل بتاريخ 8 يونيو سنة 1950 في وهران) من الآن فصاعدا : «سبيل سبتى» .

المادة 2 : يلقب السيد زبيلة بن هنى، المولود في 25 مارس سنة 1951 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 1323)، من الآن فصاعدا : «سبيل بن هنى» .

المادة 3 : تلقب الآئسة زبيلة فاطمة، المولود في 17 سبتمبر سنة 1955 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 4647) ، من الآن فصاعدا : «سبيل فاطمة» .

المادة 4 : يلقب السيد زبيلة نصر الدين، المولود في 14 سبتمبر سنة 1960 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 8059) ، من الآن فصاعدا : «سبيل نصر الدين» .

المادة 5 : يلقب السيد زبيلة محمد، المولود في 17 مايو سنة 1963 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 1766 / مكرر) ، من الآن فصاعدا : «سبيل محمد» .

المادة 6 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 7 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة «قنينة مبروكة، زوجة حمزة محمد ، المولودة في سب ، دائرة البيض ، ولاية سعيدة ، البالغ سنها 15 عاما في سنة 1933 (شهادة اليدفتر الاصلى رقم 1468) ، من الآن فصاعدا : «براهمى مبروكة» .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الإضافية المتيمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السيارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن ، المستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المبتدئين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين
المهنى

الأمين العام
رضوان عيناى ثابت

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 تنهى مهام السيد سيد أحمد غزالى بوصفه رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 3 : يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح مطبعة بقسنطينة ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعى .

ابن وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الأمر رقم 75 = 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعى ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب المطبعة الموجود مقرها فى نهج الدكتور مومى بقسنطينة ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تمنح المطبعة الموجود مقرها فى نهج مومى بقسنطينة من أجل احتياجات الطباعة للشركات الوطنية ، رخصة استثنائية قدرها 16 ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعى ، مدة شهرين .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ، ماعدا العمال غير المتخصصين .

1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يكلف السيد بلقاسم نابی بمهمة الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • ويمارس بهذه الصفة جميع سلطات الادارة والتسيير •

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن التكليف بمهمة رئيس مدير عام للشركة الوطنية «سوناطراك» •
بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام

اعلانات وبلغات

عمالها واحترام مخطط الأشغال المشار اليها أعلاه ،
في الآجال المتعاقد عليها •
تمنح المقاول مدة قدرها 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار •
واذا لم تستجب لهذا الانذار في الأجل المحدد ،
تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في
المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

انذار لمقاول

تنذر مقاوله رشيد الحاج العربي بتيؤى وزو
متعهدة الصفقة رقم 184/78/س المصادق عليها
بتاريخ أول أكتوبر سنة 1978 من والى ورقلة ،
والمتعلقة ببناء مركز ثقافى بالحجيرة ، برفع عدد